جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٥٩ **تابع (ب)**	الصادر فى يوم الأحد ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٤ الموافق (١٢ مارس سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٦ هـ**

وزارة المالية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزيـر الماليـة

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ورئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص المادة (١٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النص الآتى :

"تلتزم الجهات الإدارية بدءًا من تاريخ نفاد أرصدة البونـــات الورقيـــة المؤمنـــة الموجودة بها ، وتصفية الأرصدة الدفترية والمخزنيـــة الخاصـــة بهـــذه الأرصـــدة و باستخدام منظومة الكروت الذكية التى تصدرها شركات تسويق البترول .

ويكون لكل مركبة بالجهة الإدارية كارت ذكى تصدره شركة تسويق البترول المتعامل معها ، وتتحمل موازنة الجهة تكلفة إصدار الكارت لأول مرة على بند (نفقات خدمية متنوعة / أخرى متنوعة كود ٢١٢٢١٠٠٨) ، ويتم تسليم الكارت إلى قائد المركبة ، ويكون فى عهدته (أصناف مستديمة) وتطبق بشأنه أحكام لائحة المخازن الحكومية ، وأحكام صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وفى حال فقد أو تلف الكارت يتم تحميل المتسبب تكلفة إعادة إصداره ، مع اتخاذ إجراءات مساءلته تأديبيًا .

وعلى الإدارة المختصة بالحركة بالجهة الإدارية حساب المتوسط الشهرى لاستهلاك كل مركبة من المواد البترولية ، وموافاة إدارة الحسابات باستمارة الصرف بعد استيفائها ، ومذكرة معتمدة بالكميات المطلوبة .

وتتولى إدارة الحسابات تحميل تكلفة كميات المواد البترولية المطلوبة على البند المختص بموازنة الجهة ، وإصدار أمر الدفع لصالح الشركة المتعامل معها ، وموافاة الإدارة المختصة بالجهة بأمر الدفع لإرساله للشركة لإتاحة الكميات المطلوبة على المنظومة ، وفور إتاحة هذه الكميات ، تتولى الإدارة المختصة توزيع الكمية المطلوبة لكل مركبة ، بحسب معدلات الاستهلاك ، وطبقًا للتعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وعلى الجهات الإدارية الاشتراك ، على مستوى إدارات الحركة بها ، فى منظومة متابعة استهلاك الوقود مع الشركة المتعامل معها لمتابعة الاستهلاك بصفة لحظية ، وإجراء شحن الكروت الذكية ، أو التحويل بين أرصدتها ، أو تجميد الكارت ، ولأعمال الرقابة ، على أن تخصص مسئول بالإدارة المختصة للتواصل مع الشركة للمتابعة ، وإزالة أية معوقات .

وعلى الإدارة المختصة بالجهة الإدارية إمساك الدفاتر الورقية أو الإلكترونية اللازمة لمتابعة عملية شحن الكروت الذكية ، ومعدل استهلاك المركبات من المواد البترولية ، وعليها إعمال شئونها حال تكشفت لها أية مخالفات" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٣٤ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٣/١٣ – ٧٠٩